

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار المستشار وزير العدل الصادر فى ١٩٦٠ / ١ / ٣١ بإنشاء مكتب توثيق الإسماعيلية ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١١ / ١ / ١٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية
باسم (فرع توثيق ثالث الإسماعيلية) - قسم شرطة ثالث الإسماعيلية بحسب حدوده الإدارية
يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسماعيلية .

(المادة الثانية)

يُعدل اختصاص مكتب توثيق الإسماعيلية بإخراج قسم شرطة ثالث الإسماعيلية
بحسب حدوده الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١١ / ٣ / ١

صدر فى ٢٠١١ / ١ / ٢٤

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى